



## الندوة القومية حول موضوع "التأمينات الإجتماعية للعاملين في قطاع الفلاحة والإقتصاد غير المنظم"

المنظمة من طرف  
الجمعية العربية للضمان الاجتماعي بتعاون مع منظمة العمل العربية

مداخلة السيد أحمد الطوبى

ممثل وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية بالمملكة المغربية  
و  
ممثل فريق الحكومات بالمكتب التنفيذي للجمعية العربية للضمان  
الإجتماعي

الجمهورية اللبنانية (بيروت) من 4 إلى 6 أكتوبر 2016

السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية؛  
السيد رئيس المكتب التنفيذي للجمعية؛  
السيدات والسادة مدراء مؤسسات تدير أنظمة التأمينات والضمان الاجتماعي؛  
السيدات والسادة ممثلي المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال؛  
السيدات والسادة الخبراء وممثلي المنظمات المتخصصة؛  
أيها الحضور الكريم.

يطيب لي ويشرفني اليوم أن أتواجد معكماليوم بمناسبة انعقاد هذه الندوة الهامة من أجل مناقشة ودراسة موضوع ذو أهمية بالغة بالنسبة للدول العربية ألا وهو "التأمينات الاجتماعية للعاملين في القطاع الفلاحي والإقتصاد غير المنظم".

وأغتنم هذه المناسبة لأنقدم بالشكر الجزيل إلى المدير العام لمنظمة العمل العربية ورئيس المكتب التنفيذي للجمعية العربية للضمان الاجتماعي وجميع أطروها على المجهودات التي بذلوها لتنظيم هذه الندوة التي تدرج ضمن تفعيل مخطط عمل الجمعية برسم هذه السنة والشهر على حسن سير أشغالها.

ومما لا شك فيه بأن المحاور المقترح مناقشتها خلال هذه الندوة، ستمكن المشاركين من الإلمام بشكل مندمج ومتكملاً بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للقطاع الفلاحي والإطلاع على تجارب وإستراتيجيات الدول العربية المعتمدة في هذا المجال، والمساهمة في بلورة توصيات من شأنها تجاوز التحديات والإكراهات المطروحة حالياً من أجل تعزيز وتدعم والرقي بمستوى الحماية الاجتماعية للعاملين بهذا القطاع.

وكما لا يخفى عليكم أن القطاع الفلاحي قد أصبح حالياً يحتل حيزاً متميزاً في إستراتيجيات بعض الدول العربية نظراً لدوره الفعال والإيجابي في النسيج الاقتصادي الوطني، ومساهمته الإيجابية في الناتج الداخلي الخام بالرغم من إكراهات التحولات المناخية وتأثيراتها السلبية.

كما أن القطاع الغير المنظم أضحى أيضاً من الأولويات على أساس الوليرة المتتسارعة لتنامي ظاهرته وإنعكاساته السلبية على تنافسية النسيج الاقتصادي، الشيء الذي حتم، أكثر من أي وقت مضى، وضع مجموعة من البرامج لتأطيره وتنظيمه بهدف إدماجه في القطاع المنظم وتمكينه من الاستفادة من التحفizات الهامة المتاحة لهذا الأخير وتحويله جميع الآليات لتمكينه من لعب دور أساسي في سلسلة الإنتاج.

إن الإهتمام بهذه القطاعين لمن شأنه تحقيق النمو الاقتصادي المنشود ورفع مردودية الناتج الداخلي الخام وخلق مناصب جديدة للشغل وضمان تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي. بالإضافة إلى الإهتمام بالعاملين بهما من خلال تمكينهم من تغطية اجتماعية تتلائم مع الخصوصيات المميزة لهما و تستجيب لاحتياطات هذه الفئة من العمال والإمكانيات التمويلية المتوفرة لديها.

## حضرات السيدات والسادة

لقد تبنت حكومة المملكة المغربية إستراتيجية متكاملة ومندمجة لتأهيل القطاع الفلاحي تستمد فلسفتها من المعايير الدولية المرتكزة على تبني إقتصاد أخضر و وفق مقاربة

تشاورية مع كافة الفاعلين والمتدخلين في القطاع وهو ما أطلق عليه مخطط المغرب الأخضر.

ويهدف هذا المخطط إلى الإهتمام بوضعية الفلاحين من خلال محاربة الفقر في الوسط القروي عبر الرفع بشكل ملحوظ من الدخل الفلاحي في المناطق الأكثر هشاشة، وتدعم إنتاجية الفلاحة العصرية وتقوية وتطوير الفلاحة ذات الإنتاجية العالية وتشجيع الاستثمارات الخاصة بشكل يستجيب لمتطلبات السوق.

ونظراً لأهمية القطاع الفلاحي في خلق فرص الشغل وضمان الاستقرار بالبيوادي والحد من الهجرة القروية، فقد أضحى من الضروري وضع تشريعات منتظمة للعلاقات المهنية تسجم مع مبادئ العمل اللائق وتتلاءم مع الخصوصيات المميزة لطبيعة إنتاجية القطاع الفلاحي، بالإضافة إلى السهر على تطبيق مقتضياتها.

وإسمحوا لي أن أذكركم بأن تجربة المملكة المغربية في مجال النهوض بالوضعية الاجتماعية للطبقة العاملة بصفة عامة والطبقة العاملة في القطاع الفلاحي بصفة خاصة، قد مكنت من تحقيق مجموعة من المكتسبات المتراكمة تدريجياً في أفق الاحترام التام للحقوق الأساسية للعمال في مختلف القطاعات الإنتاجية.

وعانياً بالأهمية الاجتماعية للقطاع الفلاحي، فقد بادرت المملكة المغربية منذ الاستقلال إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية من أجل تنظيم علاقات الشغل بالقطاع الفلاحي وضمان الحماية الضرورية لعمال هذا القطاع، كان أولها القانون الصادر في 9 أبريل 1958 والذي تم بموجبه تنظيم علاقات الشغل بالقطاع، غير أن محدوديته وعدم شموليته دفعت إلى إصدار قانون ثان في 24 أبريل 1973 والذي تم من خلاله تقيين شروط التشغيل وفصل العمال والتنصيص على التدابير المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة، بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بحماية الأجر والمراقبة والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ومن أجل تدارك التمييز الذي كان حاصلاً على مستوى التشريع الاجتماعي بالمملكة المغربية بين هذا القطاع وبقية القطاعات الإنتاجية الأخرى، فقد تم التنصيص ضمن مقتضيات القانون الجديد رقم 65.99 بمتابة مدونة الشغل التي دخلت مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من شهر يونيو 2004، على تمكين العاملين بالقطاع الفلاحي بحماية قانونية على غرار عمال باقي القطاعات الإنتاجية الأخرى كالتجارة والصناعة والخدمات ....، بإستثناء الحد الأدنى للأجر ومدة الشغل.

وضمنا للحقوق الاجتماعية لعمال هذا القطاع وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم، فقد عرف هذا القطاع لأول مرة في تاريخ المملكة المغربية تنظيم انتخابات مناديب العمال سنة 2009، حيث شملت 742 مؤسسة فلاحية وتم على إثرها انتخاب 625 مندوب، ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2015، حيث شملت هذه الانتخابات 1037 مؤسسة فلاحية وتم انتخاب 850 مندوب، يشكلون نسبة 11,81 في المائة من مجموع المندوبيين المنتخبين في جميع القطاعات الإنتاجية.

وبخصوص الحماية الاجتماعية لعمال هذا القطاع، فتجدر الإشارة بأن نظام الضمان الاجتماعي الصادر في 27 يوليوز 1972 قد تم تمهيد مقتضياته إلى المشغلين والعمال بمؤسسات الاستغلال الفلاحي والغابوي والمرافق التابعة بتاريخ 8 أبريل 1981. كما تم تمكينهم من الاستفادة من التعويضات العائلية ابتداءً من فاتح يوليوز 2008.

وعلى غرار باقي عمال القطاعات الإنتاجية الأخرى، فقد أصبح عمال القطاع الفلاحي يستفيدون من التغطية الصحية الأساسية الإلزامية منذ 18 غشت 2005، وكذا الشأن بالنسبة للتعويض عن فقدان الشغل الذي دخل حيز التطبيق ابتداءً من دجنبر 2014.

وتشير مؤشرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته، مكلفاً بتدبير نظام الضمان الاجتماعي لعمال القطاع الخاص بما فيهم عمال القطاع الفلاحي، حوالي 4993 منخرط أي مشغلي القطاع وتسجيل 229237 عامل فلاحي برسم سنة 2015.

### حضرات السيدات والسادة

لقد حظي موضوع محاربة البطالة وإدماج الأنشطة غير المنظمة بأولوية في البرنامج الحكومي بالنظر إلى انعكاساتها الإيجابية على التوازن الاجتماعي وعلى تنافسية النسيج الاقتصادي. وقد حرصت الحكومة في هذا الصدد على وضع عدة مبادرات لمعالجة الإشكاليات الناتجة عن تنامي القطاع غير المنظم عبر إدراج مجموعة من الإجراءات في قوانين المالية وخصوصاً على مستوى التحفizات الجبائية أو الضريبية.

وتثميناً لهذه الإجراءات، تم وضع نظام قانوني خاص بالمقاول الذاتي ليشكل دعامة أساسية لتطوير روح المبادرة والمقاومة ولتسهيل الولوج إلى سوق العمل، بالإضافة إلى تشجيع وتحفيز القطاع الغير المنظم من الإنداخ في النسيج الاقتصادي المهيكل أو المنظم حتى يتمكن من الاستفادة من المزايا القانونية والجبائية والإجتماعية والولوج إلى التمويلات المتاحة.

وقد تم إصدار هذا القانون في 12 مارس 2015، والذي يتوجى منه إعتماد نظام مبسط لتشجيع الشغل المستقل والتصنيص على مجموعة من الإجراءات التي توفر إمكانية ممارسة الأنشطة المهنية بسهولة وتمكن من تقليل التكاليف من خلال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المرتبطة بإحداث المقاولات الفردية وضمان تغطية إجتماعية ملائمة لفائدة المقاول الذاتي.

وبخصوص هذه التغطية الإجتماعية، فأخبركم أن من بين المشاريع الإجتماعية الهامة المعروضة حالياً على مسطرة المصادقة من طرف البرلمان، تتمثل في إحداث نظام خاص بمختلف فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير العمال الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الذين يتجاوز عددهم حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط أربعة ملايين ونصف.

ويهدف هذان المشروعان إلى إحداث نظام أساسي يكتسي طابع الإجبارية بالنسبة للمعاشات والتغطية الصحية الأساسية. كما تم إسناد مهمة تدبير هذين النظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر إلى المؤهلات التي يتتوفر عليها وتجربته المتميزة في تدبير نظام الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية لفائدة العمال.

### حضرات السيدات والسادة

أخبركم بأن الدستور الجديد المغربي لسنة 2011، قد تضمن لأول مرة دسترة الحق في الحماية الاجتماعية وفي التغطية الصحية الأساسية والولوج إلى الخدمات الصحية وذلك إلى جانب الحق في الشغل وبباقي الحقوق الأخرى المرتبطة بالمجال الاجتماعي .

وفي الأخير، أتمنى أن تتخض عن أشغال هذه الندوة توصيات قابلة للتطبيق والتنفيذ والتي من شأنها المساهمة في تدعيم وتعزيز الحماية الاجتماعية لعمال هذين القطاعين.

والسلام